والسجود يتقاربان فينوب احدهما عن الآخر ولا يجري استحسانا لان الركوع خارج
الصلوة ليس بقربة فلا ينوب عما هو قربة مراده بالركوع اختلف في انه ركوع
الصلوة او ركوع على حدة والاكثرون على الاول ثم ان شمس الائمة ذكر في المبسوط
ان كانت السجدة في وسط السورة ينبغي ان يسجد بها ثم يقوم ويقرأ ما بقي ثم
يركع وان ركع في موضع السجدة اجزأه وان ختم السورة ثم ركع لم يجزه ذلك عن
السجدة نواها او لم ينوها وفي المنية ترك سجدة التلاوة عن موضعها يجب سجدة
السهو لانه اخر واجبا يجب وصله فانها مقصودة بنفسها كالركوع اه يعني ان
ركوع الصلوة وسجودها مأمور بهما على سبيل الجمع كما نطق به النص فالقول بالنيابة
مخل بالجمع المأمور به بخلاف سجود التلاوة مع ركوع الصلوة فانا لم نؤمر بالجمع
بينهما فلم يخل النيابة وبالتقسيم العقلي اه قال سراج الدين الهندي في شرح المغني
بعد ان نقل هذا الكلام من المص وهذا كلام غير ظاهر اما اولا فلانه لا ينطبق على
اكثر هذه الاقسام حد الاستحسان وشرط التقسيم ان يكون مورد القسمة مشتركا
بالحقيقة بين جميع الاقسام وكان الشارح اشار الى جوابه بقوله وتسمية الاستحسان
اه واما ثانيا فلان هذا ليس بامر عقلي حتى يعتبر الاقسام التي تأتي في العقل
بل هذا امر شرعي لا تقسيم الا ما اعتبره الشرع ولهذا شرطنا دلالة تأثير الملائم واكثر
هذه الاقسام لم يعتبر شرعا فلا معنى لايراده ولهذا ذكر في ايراده فائدته والدليل
على الحصر الاستقرائي وهو كاف في مثل هذا الموضع الآن مشكل بما ذكره فخر
الكلام اه قيل المنفا باعتبار نوع المستحسن لا مطلقا وكذا ضعف الاثر وقوته
بالنسبة الى زعم وجه الاستحسان لان القياس الجلي في زعم المستحسن ظاهر الصحة ضعيف
الاثر والخفي في زعمه خفي الصحة قوي الاثر فلا يخالف بين الكلامين وهذا انما يتم
ان لم يجتمع الخفاء مع الضعف بحسب الزعم والا فهو يحتاج الى ما ذكره المص قياسا على
ما ذكره فخر الاسلام فلا يتحد الكلامان وقد يقال ما ذكره فخر الاسلام باعتبار غالب
الامر وقد علم من الاستدلال ومن سوق الكلام اه اما الاول فلانه اعتبر الصحة
الباطنة بناء على قضية كلية حيث قال بمعنى انه كلما وجد ذلك الوصف بلا مانع يوجد
ذلك الحكم واما الثاني فلانه اعتبر في نفي التعارض قوة الاثر والصحة الباطنة

الباطنة والثاني لا يقبل التعدية الكم الا دلالة اذا ساواه في جميع المعاني
المؤثرة فلا يتعدى الى الوارث سواء اختلف وارث البائع مع المشتري
او وارث المشتري مع البائع او اختلف الوارثان بعد موت المتعاقدين ففي
كل صور القول قول المشتري او وارثه وفيه خلاف محمد رحمه الله لان التحالف
باعتبار ان كل واحد منهما يدعي عقدا ينكره الآخر فيحلف كل واحد منهما وهذا المعنى
يتحقق قبل القبض وبعده حال قيام السلعة وهلاكها ولهما ان العقد لا يختلف
باختلاف الثمن ولذا يملك الوكيل بالبيع بالف البيع بالفين فلا يكون الاختلاف
في الثمن اختلافا في العقد ولا الى حال هلاك السلعة سواء حلف بدلا او لم يحلف
فهو ايضا يفيد التقييد فيه بحث اما اولا فلان المطلق لا يحمل على المقيد الا
عند تعذر التوفيق واما ثانيا فلان اقتضاء التراد قيام السلعة بعينها ومع
جواز قيام القيمة مقامها مسلم لكن لا يتم الجواب فالصواب ان يقال ان النفي مطلقا
كان او مقيدا ورد في المتبايعين والوارثان ليسا بمتبايعين والحاقهما انما يكون
بطريق التعدية وهي انما تكون في معقول المعنى ولم يوجد فيما نحن فيه فاعترض
بجواز الالحاق بالدلالة واجيب بانها يقتضي المماثلة في المناط وهي ممنوعة فان الخروج
هو الانتقال اه ولذلك استدل بالظهور على الخروج من السبيلين لان موضع الظهور
في السبيلين ليس بمحل النجاسة فبالظهور يعلم انه قد انتقل من محله فيتحقق الخروج لوجود
حده واما في غير السبيلين فلا يعلم الخروج بمجرد الظهور لان تحت كل جلدة رطوبة
فاذا انقشرت الجلدة ظهرت الرطوبة غير منتقلة عن مكانها فلذلك لم يستدل بالظهور
على الخروج فيه فلا ينتقض الطهارة ما لم يوجد السيلان الذي هو محقق للخروج وكذلك
لا يجب غسل ذلك الموضع بالاجماع وان جاوز قدر الدرهم ولو ثبت وصف الخروج لوجب
وفيه بحث ذكره المص وشرح الوقاية وهو انه لا يشتمل ما اذا غرزت ابرة فارتقى
الدم على راس الجرح لكن لم يسل الجرح فان الخروج هناك محسوس ومع ذلك لا ينقض
عندنا بمعنى ان الوصف اه توضيحه ان المراد بالوصف المسح وبالمعنى اللغوي الاخر
وبالمعنى الاثر المدلول عليه بواسطة المعنى اللغوي كون المسح تطهيرا حكميا غير
معقول المعنى وبالحكم الذي هو اثر المعنى الاول المدلول عليه بالواسطة نوع ترفيه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)